

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٥٪ ) اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بحد أقصى تسعين جنيهاً شهرياً .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

#### ( المادة الثانية )

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك